قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على الاتفاق العام للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية زامبيا الموقع فى لوزاكا بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموفقة على الاتفاق العام للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية زامبيا الموقع فى لوزاكا بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٤٠١ (٦ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات

اتفاق عام للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية زامبيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية زامبيا (اللذين سيشار إليهما فيما يلى بصفتهما الطرفان المتعاقدان) .

تحدوهما الرغبة فى تنمية وزيادة التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين البلدين إلى أقصى مدى ممكن .

ويحدوهما الاهتمام بالمزايا التى يعود بها مثل هذا التعاون على الطرفين المتعاقدين ، قد اتفقا على مايلى :

(مادة ١)

يتعاون الطرفان المتعاقدان ، فى حدود امكانياتهما ومواردهما فى حل المشكلات ذات الطابع الاقتصادى والعلمى والفنى ، على أسس من المساواة والمنفعة المتبادلة باستخدام الانجازات المتاحة فى العلوم والتقنية من أجل تدعيم التنمية الاقتصادية فى بلديهما .

(مادة ٢)

يحدد الطرفان المتعاقدان ، سواء بطريقة مباشرة أو من خلال اللجنة المشتركة المشار إليها فى المادة (٥) ، المجالات التى يعتبران أن توسيع التعاون فيها يحقق منفعة متبادلة . ويمكن أن يغطى مثل هذا التعاون المجالات التالية :

١ ــ المشروعات ذات الصالح المشترك وتتضمن التراخيص ، والعلامات التجارية والبراءات ، والتربيبات الخاصة بتبادل الخبراء الفنيين بين الأطراف المعنية .

٢ — الدراسات ، والزيارات وتبادل وجهات النظر بشأن تنفيذ المشروعات ذات الصالح المشترك .

٣ — تبادل المعلومات الاقتصادية والعلمية والفنية .

(مادة ٣)

١ — يتم ترتيب تنفيذ المشروعات الرئيسية للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى ، التى تتضمنها المادة (٢) عن طريق برامج واتفاقات وعقود ، تبرمها السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين .

٢ — يكون لمؤسسات كلا الطرفين المتعاقدين حرية الاشتراك فى المناقصات لتنفيذ المشروعات التى تدخل فى اطار هذا الاتفاق .

(مادة ٤)

توفر حكومة جمهورية مصر العربية الخبراء والاستشاريين وغيرهم من الموظفين فى إطار هذا الاتفاق ، بناء على طلب حكومة زامبيا لشغل وظائف شاغرة فى الخدمة الحكومية وفقا لبرنامج عمل تبرمه السلطات المختصة فى كلا البلدين .

(مادة ٥)

تنشأ بموجب هذا الاتفاق لجنة مشتركة تتكون من ممثلين عن الحكومتين :

١ — تجتمع اللجنة بناء على طلب أى من الطرفين لاستعراض تطور التعاون الذى يتضمنه هذا الاتفاق ، وكذلك لدراسة الوسائل اللازمة لمزيد من التوسع لمثل هذا التعاون .

٢ — تجتمع اللجنة ، مرة على الأقل كل سنة ، فى عاصمة أحد الطرفين .

٣ — يمكن للجنة ، إذا ما وجدت ذلك مناسبا ، أن تنشىء مجموعات عمل خاصة بموضوعات ومسائل محددة تتعلق بهذا التعاون .

(مادة ٦)

يتعين على كل من يعمل بتفويض من أحد الطرفين المتعاقدين لانجاز أية التزامات فى أرض الطرف المتعاقد الآخر فى أطار هذا الاتفاق أو فى اطار اية بروتوكولات أو اتفاقات أو عقود منفصلة تعقد بموجب هذا الاتفاق ، أن يقصر نشاطاته فى الأرض المذكورة بشكل قاطع على المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق والبروتوكولات والاتفاقات والعقود الاخرى المعقودة بموجب هذا الاتفاق ، كما سيراعى القوانين والنظم السارية فى الدولة المضيفة .

(مادة ٧)

١ — يعد أى فريق مسح اقتصادى أو خبراء فنيون أو بعثات الأبحاث أو المهندسون الاستشاريون وغيرهم من أحد الطرفين المتعاقدين ، الذين يكونون قد أنجزوا أية دراسات أو مسح فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر فى اطار هذا الاتفاق ، يعد تقارير ويقدم صورا منها إلى الطرفين المتعاقدين .

٢ — يتعهد كلا الطرفين المتعاقدين بالمحافظة على سرية أية وثائق أو معلومات أو بيانات يتسلمها أو تصل لحيازته بطريقة أخرى خلال تنفيذ هذا الاتفاق وألا يقدم إلى أى طرف ثالث مثل هذه الوثائق والمعلومات والبيانات الناتجة عن ذلك الاتفاق ، دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف المتعاقد الآخر .

(مادة ٨)

١ — تعين حكومة جمهورية مصر العربية ، بموجب هذا الاتفاق ، وزارة الاقتصاد وتعين حكومة جمهورية زامبيا اللجنة القومية لتخطيط التنمية ، كجهازين مختصين بتنفيذ هذا الاتفاق والمسائل الأخرى المتعلقة به .

٢ ــ لكلا الطرفين المتعاقدين الحق فى أن يعين ، كتابة ، وفى أى وقت أى جهاز ومؤسسة أو وزارة مختصة بدلا من الذين عينوا فعلا فى الفقرة السابقة .

(مادة ٩)

١ ــ يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول من تاريخ التصديق عليه من قبل كلا الطرفين المتعاقدين ويظل ساري المفعول لمدة خمس سنوات .

٢ ــ يمتد العمل بأحكام هذا الاتفاق ، تلقائيا ، لمدد إضافية أخرى ، مدى كل منها سنة واحدة ، مالم يخطر أى من الطرفين الطرف الآخر ، كتابة ، عن عزمه على إنهاء العمل بهذا الاتفاق ، قبل تسعين يوما من إنتهاء أى من هذه المدد الإضافية .

٣ ــ عند انتهاء أو إنهاء العمل بهذا الاتفاق تظل أحكامه وأحكام أية بروتوكولات أو عقود أو اتفاقات منفصلة أبرمت فى هذا الصدد ، سارية المفعول لتحكم أية التزامات أو مشروعات لم ينته أجلها ومازالت قائمة ، سبق إبرامها أو بدأت فى ظل هذا الاتفاق ويستمر العمل فى مثل هذه الالتزامات والمشروعات حتى تكتمل .

عقد فى لوزاكا فى اليوم العشرين من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٠ من أصلين ، باللغتين العربية والانجليزية ولكل من النصين نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية زامبيا	عن حكومة جمهورية مصر العربية
ل . س . شيفونو	عبدالسلام مصطفى المقود
المدير العام والسكرتير الدائم	وزير مفوض تجارى
اللجنة القومية لتخطيط التنمية	مدير عام الإدارة الأفريقية
	وزارة الاقتصاد

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ٦ / ٥ / ١٩٨١ بشأن الموافقة على الاتفاق العام للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية زامبيا الموقع فى لوزاكا بتاريخ ٢٠/ ١١/١٩٨٠؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٩/٥ / ١٩٨١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق العام للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية زامبيا الموقع فى لوزاكا بتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٩٨٠

ويعمل به اعتبارا من ٩ / ٥ / ١٩٨١ م

د . بطرس بطرس غالى